

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بنقل تبعية

جهاز تنمية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

جهاز تنمية التجارة الداخلية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكاتب السجل التجارى المميزة؛

وعلى أمر التكليف الصادر من السيد الأستاذ الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية

بموجب كتاب الوزارة رقم (٥٦٨٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢ بشأن تكليف الأستاذ

الدكتور / إبراهيم حسن عشماوى - مساعد أول الوزير بتسهيل أعمال جهاز تنمية التجارة

الداخلية لحين صدور قرار دولة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتشكيل

مجلس إدارة الجهاز؛

وعلى مذكرة رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية المعروضة علينا بشأن افتتاح عدد

من مكاتب السجل التجارى؛

وعلى موافقتنا ولصالح العمل ومقتضياته؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعديل مسمى مكتب سجل تجاري الغرفة التجارية بالقاهرة إلى "مكتب سجل تجاري الغرفة التجارية بالقاهرة المميز" وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من "وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب القاهرة ٢" إلى "وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجاري القاهرة ٢ المميز".

تعديل مسمى مكتب سجل تجاري الغرفة التجارية بالقاهرة المميز إلى "مكتب سجل تجاري الغرفة التجارية بالقاهرة ٢ المميز" وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من "وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب القاهرة ٣" إلى "وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجاري القاهرة ٣ المميز".

(المادة الثانية)

يسرى على المكاتب المذكورة أعلاه معاملة مكاتب السجل التجارى المميزة وفقاً لنص المادة الثانية من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١

(المادة الثالثة)

يتم تنفيذ هذا القرار لكل مكتب من المكتبين المذكورين سلفاً اعتباراً من تاريخ جاهزيته للتشغيل .

(المادة الرابعة)

على الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي